

ضمن سلسلة الردود على المداخلة الجدد: "الكندية"

الردود السنية على:

بيان تناقضات صاحب رسالة: النقض لشطحة جهمية وخرافة علمية: التحاكم إلى الطاغوت في المعصية معصية وفي المباح مباح!!

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فكنا قد نشرنا في قناة السراج رسالة بعنوان: النقض لشطحة جهمية وخرافة علمية: التحاكم إلى الطاغوت في المعصية معصية وفي المباح مباح!! ... وبعد أن هدمنا دين المداخلة الجدد بالحجة والبرهان والدليل والبيان علا صراخ أفراخهم وضجيج صبيانهم، وبدل أن يتوبوا إلى الله من تجويز التحاكم إلى محاكم الطاغوت في هذا الزمان ذهبوا إلى الرد على الرسالة والتشنيع على كاتبها بشبهات ينثرونها على المقلدة من الأتباع والرعاع ليثبتوهم على الدين الباطل والتحاكم إلى الطواغيت من غير حرج على الفاعل ... وبعد النظر في تلك الخربشة التي لا ترتقي لمستوى الرد أحجمت على التعليق ابتداءً ثم استعنت بالله على توضيح بعض المسائل وأجيب على بعض الشبهات التي يرددونها في كل مجلس وحين ـ والتي حوتها تلك الخربشة ـ ويحسبون أنها من العلم المتين والرد القويم ويدفعون بها الأصول العظام في باب الحكم والتحاكم ... وسوف ننقل بعض التهريف ونرد عليه بما فتح الله العلي الحكيم، وسيعلم القارئ ويتبين للناظر المنصف أن الله قد فضح هؤلاء بهذا الرد الذي أفصحوا فيه عن دين الجهم بأفصح بيان حتى أسمع الصم وأبصر العمي ما هم عليه من الضلال المبين والله الهادي على الصراط المستقيم.

قال الكاتب: "كيف يكون الأصل في الحكم أنه كفر أكبر والسلف يجعلون المقر به التارك من أهل المعاصي أما الجاحد له من أهل الكفر الأكبر فهذا هو التفصيل الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الحكم بغير ما أنزل الله بعضه من الكفر الأكبر وبعضه من الكفر الأصغر وليس كله كتلة واحدة كما زعم صاحب المقال هداه الله" انتهى كلامه.

يريد أن يقول أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله الأصل فيه أنه كفر أصغر ولا يكون كفر أكبر إلا بالجحود والاستحلال كباقي المعاصي، ونسب هذا المعتقد لأهل السنة والجماعة ... يعني أن الحكم بغير ما أنزل الله في جميع صوره وأحواله كفر أصغر إلا ما كان جحودا واستحلالا، وهذا قصده في قوله بعضه من الكفر الأصغر وبعضه من الكفر الأكبر، ويدل على هذا تأصيله الذي بنى عليه الرد ونرد على هذا في نقاط:

<u>أولاً:</u> أنتم جعلتم الحكم بغير ما أنزل الله الأصل فيه أنه كفر أصغر ثم جعلتم الحكم أو التحاكم إلى الشريعة المبدلة بمجرده كفر أكبر!! وهذا تناقض جلي فكيف استثنيتم هذا من الأصل؟؟ حيث أن التحاكم إلى الشريعة المبدلة على تأصيلكم لا يكون كفرا أكبر إلا بعد الجحود والاستحلال وهذا الذي قرره إخوانكم المداخلة في أن الحاكمين بغير ما أنزل الله لا يكفرون إلا بعد الاستحلال أو تفضيل حكمهم على حكم الله فيلزمكم ما لزمهم فلماذا خرجتم على الأصل في هذه الصورة وكفرتم الحاكمين بالشريعة المبدلة من غير استحلال بمجرد الدفع !!! ... فيلزمكم أسلمة الطواغيت الحاكمين بالشريعة المبدلة لأن فعلهم من جنس الذنوب.

وأهل السنة والجماعة الذين نسبتم إليهم هذه الفرية براء من دعواكم في جعل التحاكم إلى الطاغوت منه المباح ومنه المعصية ... ولم تستطيعوا ولن

تستطيعوا ولو أمهلتكم عشر سنين أن تأتوا بلفظ للسلف أو حتى للخلف في هذا التفريق المشؤوم ... ثم إن كان الأصل فيه أنه كفر أصغر كما تزعمون كيف صار مباحاً !!! ... فكما أنكم استشكلتم أن يكون أكبر وفيه الأصغر كذلك الاستشكال يجري على تأصيلكم كيف يكون الأصل فيه الأصغر ثم يكون بعضه مباحاً حلالاً؟؟ .... ثم بجعل بعضه مباحا فقد نصبتم جهة أخرى يُرد إليها النزاع من دون الله وهي الطاغوت والله عزَّ وجل يقول: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[الشورى:١٠]. قال ابن عمرو في حديثه: «فهو يحكم فيه، وقال الحارث: فالله يحكم فيه»[1]، وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ ﴾[الأنعام:١١٤] ... تأملوا القرآن في الأمر بتوحيد رد الخصومة والنزاع إلى الكتاب والسنة وبالتالي نقض التفصيل المحدث المشؤوم.

ثانيا: نقول أن هذا الذي قررتموه هو معتقد الأشاعرة وهو يجري على أصولهم في باب الإيمان في أن الحكم بما أنزل الله ـ الذي هو من العمل ـ لا يدخل في مسمى الإيمان، وبالتالي الحكم بغير ما أنزل الله ليس من الكفر إلا إذا صاحبه الاعتقاد الذي هو الجحود أو الاستحلال كما قرره الأشاعرة، قال القرطبي الأشعري: "ومقصود هذا البحث، أنَّ هذه الآيات - آيات المائدة - المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:٤٨] وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً"[2].

---

[1] تفسير الطبري ٥٠٦/٢١

[2] المفهم (١١٧/٥ - ١١٨)

ثالثا: سوف نسرد لكم بعض الآيات في الحكم والتحاكم لنرى كيف تحملونها على الكفر الأصغر وأنى لكم ذلك:

۞ قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٢٦]، "قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ: «وَلَا تُشْرِكْ» بِالتَّاءِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ وَالنَّهْيِ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ اليَاء أَيْ لَا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[١].

قال يحي بن سلام:" ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ ،وَهِيَ تُقْرَأُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ، يَقُولُونَ: وَلا تُشْرِكْ يَا مُحَمَّدُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا، يَقُولُ: **حَتَّى تَجْعَلَهُ مَعَهُ شَرِيكًا فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَأُمُورِهِ**، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْيَاءِ يَقُولُ: وَلا يُشْرِكُ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[٢] ...

هل هذا عندكم من الشرك الأصغر!!

۞ وقال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف:٤٠]، قال البغوي: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ﴾ مَا الْقَضَاءُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ الْمُسْتَقِيمُ، ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣]. ومثله قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام٥٧]، وفيها النفي والإثبات الذي فيه دلالة على إفراد الله بالحكم والبراءة من كل حاكم بغير شرع الله " وقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو يقض الحق، وقال: لا يَكُونُ الْفَصْلُ إلا بَعْدَ الْقَضَاءِ"[٤]، وقال الطبري:" وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة والبصرة: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ بالضاد، من "القضاء"، بمعنى الحكم والفصل بالقَضَاء، واعتبروا صحة ذلك بقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ وأن "الفصل" بين المختلفين إنما يكون بالقضاء لا بالقَصَص، وهذه القراءة عندنا أولى القراءتين

---

[١] تفسير البغوي ١٨٨/٣

[٢] تفسير بن سلام ١٨٠/١

[٣] تفسير البغوي ٢٤٣/٤

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ٧٣٦٢

بالصواب، لما ذكرنا لأهلها من العلّة"[١]، ومثله قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف:٦٧].

هل أخرجتم الحكم من التوحيد حتى يكون الأصل فيه أنه كفر أصغر!!!

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ﴾ [غافر:١٢]، قال الطبري:" يقول: فالقضاء لله العلي على كل شيء، الكبير الذي كل شيء دونه متصاغرا له اليوم"[٢].

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [القصص:٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [القصص:٧٠]، قال يحي بن سلام:" قَالَ: ﴿ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ ﴾ الْقَضَاءُ"[٣].

❁ وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴾ [الأنعام٦٢]، قال الطبري:" ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ ﴾، يقول: **ألا له الحكم والقضاء دون من سواه من جميع خلقه**"[٤].

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ [الأنعام:١١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ ﴾ [الرعد٢٧]، قال ابن أبي زمنين يَعْنِي: الْقُرْآنَ"[٥].

---

[١] تفسير الطبري ٣٩٩/١١

[٢] تفسير الطبري ٣٦٢/٢١

[٣] تفسير ابن سلام ٦١٤/٢

[٤] تفسير الطبري ٤١٣/١١

[٥] تفسير ابن أبي زمنين ٣٥٨/٢

۞ وقـــال تعـــالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾[النساء:٦٠]. **فالله جلَّ وعلا أضاف التحاكم للطاغوت وأمر بالكفر به في قوله:** ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ ﴾، **كما أضاف العبادة إلى الطاغوت وأمر باجتنابه** في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾[الزمر:١٧]، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهذه في غاية الوضوح والظهور وهي كافية شافية لأهل التجرد والإيمان.

وهذه بعض الآيات ولا أريد أن أستقصي كل ما ورد في الباب ... فهل هذا من جنس المعاصي والذنوب !!

رابعا: أنتم فهمتم من أثر ابن عباس أن الأصل في الحكم هو الكفر الأصغر ... طيب ماذا تفهمون من هذا الأثر على تأصيلكم في الحكم؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، قَالَ: «الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. **وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلانَةُ، وَحَيَاتِي. وَيَقُولُ: لَوْلا كَلْبُهُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ. لا تَجْعَلْ فِيهَا فلان، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ.**»[1]، وسياق الآية في الشرك الأكبر أي التنديد المطلق لا

[1] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٢٩.

شك في ذلك ولا ريب وحملها ابن عباس على مطلق التنديد واستدل بها على بعض صور الشرك الأصغر، ووجه الاستدلال أن الآية هي في الشرك الأكبر وفسرها ابن عباس ببعض صور الشرك الأصغر، كما أن آية المائدة هي في الكفر الأكبر وفسرها بعض التابعين ببعض صور الكفر الأصغر كالجور في الحكم كما سيأتي بيانه.

هل يصح أن تقولوا بناء على هذا الأثر أن الأصل في اتخاذ الأنداد من دون الله هو الشرك الأصغر!! كما قررتم أن الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله هو من الشرك الأصغر؟

خامساً: والآن نجيب المداخلة والخوارج على السواء كيف يكون الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه من الكفر الأكبر وفي بعض الصور هو من الكفر الأصغر وبيان أن الجهة منفكة بين هذا وهذا:

أولاً: نقول أنَّ المداخلة الجدد يخلطون بين الحاكمين بالكتاب والسنة أصالة والطواغيت الحاكمين بالشرائع المبدلة، ويخلطون بين الجور في الحكم في صورة المعصية كالحكم بغير الحق جهلاً أو تأولاً أو اجتهادا، والحكم بغير ما أنزل الله عامداً عالماً في **صورة التبديل** ... وفي تفصيل ذلك نقول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ»[1]، فقابل النبي ﷺ بين الإمام العادل والإمام الجائر، فالجور هو نقيض العدل، قال ابن فارس: [الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ] أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الطَّرِيقِ. يُقَالُ جَارَ جَوْرًا"[2]، وقال في جمهرة اللغة: والجور: ضد الْقَصْد. وَيُقَال: جَار عَن الطَّرِيق إِذا مَال عَنهُ. وكل مائل عَن شَيْء فَهُوَ جَائِر عَنهُ وَمِنْه جور الْحَاكِم إِذا مَال عَن الْحق"[3]، وقال ابن منظور:" جور: الجَوْرُ: نقيضُ

[1] رواه الترمذي برقم ١٣٢٩ وقال وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[2] مقاييس اللغة ١/٤٩٣

[3] جمهرة اللغة ١/٤٦٧

العَـدْلِ، جـارَ يَجُـورُ جَـوْراً."[١]، وقـال الزبيـدي:" الجَـوْرُ: نَقِـيضُ العَـدْلِ، جَـار عَلَيْـهِ يَجُورُ جَوْراً فِي الحُكْمِ: أَي ظَلَمَ"[٢].

فـالجور هـو نقـيض العـدل ويقـع علـى صـور متعـددة في بـاب الحكـم، كـالحكم بغيـر الحـق خطـأً أو جهـلاً أو تـأويلاً فاسـداً لهـوى أو لبغـي، أو تبـديلاً لحكـم اللـه بحكـم غيـره، فـالجور باعتبـاره مخالفـةً للحـق والعـدل وتركـا لمـا أنـزل اللـه في القضـية يكـون علـى وجـوه متعـددة ولـيس هـو علـى مرتبـة واحـدة في الصـورة والحكم وهو كالتالي:

١- الحكـم بغيـر الحـق خطـأً: وهـذا قـد يكـون مـن المجتهـد ومـن غيـره، والمجتهـد مـأجور علـى اجتهـاده كمـا ورد عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ العَـاصِ، أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِذَا حَكَـمَ الحَـاكِمُ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَصَـابَ فَلَـهُ أَجْـرَانِ، وَإِذَا حَكَـمَ فَاجْتَهَـدَ ثُـمَّ أَخْطَـأَ فَلَـهُ أَجْـرٌ»[٣]، وهـذا الحـديث في الحـاكم العـالم فـإن أصـاب فلـه أجـران أجـر باجتهـاده وأجـر بإصـابته، وإن أخطـأ فلـه أجـر اجتهـاده في طلـب الحـق، فأمـا مـن لـيس أهـلاً للحكـم فـلا يحـل لـه الحكـم ابتـداءً، فـإن حكـم فـلا أجـر لـه بـل هـو آثـم ولا ينفـذ حكمـه سـواء وافـق الحـق أم لا، لأنـه متكلـف وإصـابته للحـق اتفاقيـة ليسـت صـادرة عـن أصـل شـرعي فهـو عـاص في جميـع أحكامـه سـواء وافـق الصـواب أم لا، قـال البغـوي:" وَقَوْلُـهُ فِـي الْحَـدِيثِ: «وَإِذَا اجتهَـدَ فأَخْطَـأَ، فَلَـهُ أَجْـرٌ» لَـمْ يُـرِدْ بِـهِ أَنَّـهُ يُـؤْجَرُ عَلَـى الْخَطَـأ، بَـلْ يُـؤْجَرُ فِي اجْتِهَـادِهِ طَلَـبَ الْحَـقِّ، لأَنَّ اجْتِهَـادَهُ عِبَـادَةٌ، وَالإِثْـمُ فِي الْخَطَـأ عَنْـهُ مَوْضُـوعٌ إِذَا لَـمْ يَـأْلُ جُهْـدَهُ، **وَهَـذَا فِـيمَنْ كَانَ جَامِعًـا لآلَـةِ الاجْتِهَـادِ**، فَأَمَّـا مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مَحَـلا لِلاجْتِهَـادِ، فَهُـوَ مُتَكَلِّـفٌ لَا يُعْـذَرُ بِالْخَطَـأ فِي الْحُكْـمِ، بَـلْ يُخَـافُ عَلَيْـهِ أَعْظَـمُ الْـوِزْرِ، رُوِيَ عَـنْ بُرَيْـدَةَ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَـالَ: « الْقُضَـاةُ ثَلاثَـةٌ: وَاحِـدٌ فِي الْجَنَّـةِ، وَاثْنَـانِ فِي النَّـارِ، فَأَمَّـا الَّـذِي فِي الجَنَّـةِ

---

[١] تهذيب اللغة ١٥٣/٤

[٢] تاج العروس ٤٧٧/١٠

[٣] رواه البخاري برقم ٧٣٥٢ ورواه مسلم برقم ١٧١٦

فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فَجَارَ فِي الحُكمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1].

٢- الجور في الحكم في صورة الحكم بغير الحق جهلاً ، أو بتأويل فاسد بداعي الهوى والميل والبغي، أو تنزيل الأحكام على غير محلها كالقتل بغير حق وأداء الحقوق لغير أهلها وأخذ الحقوق من أهلها، فهذا من جنس المعاصي كما

دل عليه حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "[2].

وهذه الصورة هي التي تكلم فيها أهل الحديث والأثر في سياق حديثهم على عدم الخروج على الولاة وإن جاروا وظلموا، وأن الجور والظلم في الحكم من جملة المعاصي التي لا يكفر بها الولاة، وهي من أصول أهل السنة والجماعة كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أصول السنة: "والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنِينَ والغزو مَاض مَعَ الإِمَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة الْبر والفاجر لَا يتْرك وَقِسْمَة الْفَيْء وَإِقَامَة الْحُدُود إِلَى الْأَئِمَّة مَاض لَيْسَ لأحد أَن يطعن عَلَيْهِم وَلَا ينازعهم وَدفع الصَّدقَات إِلَيْهِم جَائِزَة نَافِذَة من دَفعهَا إِلَيْهِم أَجْزَأَت عَنهُ برا كَانَ أَو فَاجِرًا وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع"[3].

[1] شرح السنة ١٠/١١٨

[2] رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

[3] أصول السنة ١٨

والخوارج خالفوا أهل السنة في هذا الأصل فحكموا بكفر **الحاكم المسلم الجائر الذي يحكم بغير الحق في جميع صوره**، ومن ذلك ما أخرجه الآجري في الشريعة قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: **حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ**، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[آل عمران: ٧] قَالَ: " أَمَّا الْمُتَشَابِهَاتُ: فَهُنَّ آيٌ فِي الْقُرْآنِ يَتَشَابَهْنَ عَلَى النَّاسِ إِذَا قَرَءُوهُنَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُضِلُّ مَنْ ضَلَّ مِمَّنِ ادَّعَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ، كُلُّ فِرْقَةٍ يَقْرَءُونَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الْهُدَى وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وَيَقْرَءُونَ مَعَهَا: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[الأنعام: ١]، **فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ** قَالُوا: قَدْ كَفَرَ وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ " **وهذا الأثر ضعيف** فيه ابن لهيعة[١]، وقوله « وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ » هو من المتشابه النسبي فآية المائدة اشتبهت على الخوارج فنزلوها على غير موضعها وحملوا لفظها على عمومه، فالحكم بغير الحق في بعض القضايا والاجتهاد المخالف للحق لا يخلو منه أحد إلا من عصمه الله تعالى، وهذا الباب يدخل فيه الخطأ في الحكم والتأويل الفاسد وتنزيل الأحكام على غير محلها كالقتل بغير حق وأداء الحقوق لغير أهلها، وبعض السياسات الظالمة التي يُخرجونها على وجه من أوجه الشريعة، كما قال الشاطبي:" وأيضاً فإن كثيراً من الأُمراءِ يَحْتَجِنُون أَموال المسلمين لأنفسهم اعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنها لَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَنَائِمِ المأخوذة عُنْوَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَجْعَلُونَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، ويَحْرِمون الْغَانِمِينَ مِنْ حُظُوظِهِمْ مِنْهَا **تأْويلاً عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالْعُقُول**، فَوَجْهُ الْبِدْعَةِ هَا هَنَا ظَاهِرٌ"[٢] ، **وهذه من جملة المعاصي التي تقع من الأمراء والحكام ...** قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ لِأَبِي حَازِمٍ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا النَّجَاةُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: " يَسِيرٌ " قَالَ: مَا ذَاكَ

---

١ قَالَ الدَّارِمِيّ: قلت ليحيى: كَيفَ رِوَايَة ابْن لَهِيعَة عَن أبي الزبير؟ قَالَ: ابْن لَهِيعَة ضَعِيف الحَدِيث. وَمرَّة قَالَ: ابْن لَهِيعَة ضَعِيف. وَمرَّة: لَا يحْتَج بحَدِيثه. وقَالَ الْحميدِي عَن يحيى بن سعيد: كَانَ لَا يرَاهُ شَيْئا" مختصر الكامل في الضعفاء ١/ ٤٥٠.

٢ الاعتصام ٢/ ٤٤٤

قَالَ: " لَا تَأْخُذَنَّ شَيْئًا إِلَّا مِنْ حِلِّهِ، وَلَا تَضَعَنَّ شَيْئًا إِلَّا فِي حَقِّهِ " قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْجَنَّةَ وَهَرَبَ مِنَ النَّارِ "[1].

وجاء في الأثار ما يؤيد هذا كما ورد عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، **فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ**، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ﴾[2]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: ﴿مِنْ هَاهُنَا؟ هَلْ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ مَنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ **يَعْمَلُونَ بِغَيْرِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ**، فَمَنْ شَارَكَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي عَمَلِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ﴾[3]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ يُفْسِدُونَ، وَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ "[4]

وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[5].

٣- الجور في الحكم الذي هو في صورة التبديل: سواء كان التبديل الكلي كما هو في هذا الزمان أو التبديل الجزئي كما هو في الرشوة في الحكم: أي الحاكم

[1] شعب الإيمان برقم ٧٠٢١

[2] رواه مسلم برقم ٦٦.

[3] رواه الطبراني في الأوسط ٧٤٦

[4] شعب الإيمان برقم ٦٩٨٣

[5] رواه مسلم برقم ١٤٢

يأخذ الرشوة ويبدل حكم الله الثابت في الكتاب والسنة بحكم غيره، وهي التي تكلم عليها الصحابة كعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم:

❁ عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الرِّشْوَةِ فَقَالَ: مِنَ السُّحْتِ: قَالَ: فَقَالَا وَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ:« **ذَاكَ الْكُفْرُ!** ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]»[١].

ومن يصرف الكفر في أثر عبد الله إلى الكفر الأصغر فقد تعنَّت في الرد وهي دعوى باطلة مردودة عليه، إذ لمّا فرّق عبد الله بين الرشوة في الحكم والرشوة في غيره ومثَّل لكل واحدة منهما وأعطى كل نوع حكماً دل على المغايرة، فقد جعل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التي في الحكم كفراً والأخرى سحتاً من جملة المعاصي ... ومما هو ظاهر في التفريق بينهما التعليل: فلو كانتا سواء لأقر السائلَ على أنها في الحكم سحتاً كالتي في غيرها، ويؤيد ذلك استدلاله بظاهر آية المائدة على أنَّ الرشوة في الحكم كفراً، فعن عبيد ابن أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ لِيَدْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَقًّا فأهدى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَذَلِكَ السُّحْتُ. فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ السُّحْتَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ [٢]، وهو الذي فهمه مسروق من شيخه عبد الله حيث قال مسروق: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ"[٣]، وهذا تفريق واضح بين المعصية والكفر وهو فهم الصحابة كما هو منقول عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما سيأتي معنا .

[١] رواه الطبري برقم ١٢٠٦١

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٢

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٦٣٨٣

وإن كـان الكفـر لا ينصـرف إلـى الأصـغر إلا بقرينـة واضـحة كمـا هـو متقـرر، كيـف ونـص كـلام عبـد اللـه ابـن مسـعود فيـه قرينـة على أنـه الكفـر الأكبر، وهـو واضح في مـراده على أن الكفـر هـو كفـر أكبر، ومـع ذلـك تجـد مـن يريـد أن يثبـت خـلاف ذلـك تعنتـاً، بـل ويرمي هـذا القـول بالخارجيـة!! وهـذا طعـن صـريح في أكابر الصحابة رضوان الله عليهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

❁ ومثـل ذلـك ثبـت عـن **عمـر بـن الخطـاب وعلي رضـي اللـه عنهمـا**، كمـا" أخـرج ابـن المنـذر عـن مسـروق قـال: قلـت لعمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه: أرأيـت الرشـوة في الحكـم أمـن السـحت هـي؟ قـال: «لا، **ولكـن كفـر**، إنمـا السـحت أن يكـون للرجـل عنـد السـلطان جـاه ومنزلـة، ويكـون للآخـر إلـى السـلطان حاجـة فـلا يقضـي حاجته حتى يهدي إليه هدية»[1].

❁ وأخـرج عبـد بـن حميـد عـن علي رضي الله عنه أنـه سُـئل عـن السـحت فقـال: «الرشـا، فقيـل لـه في الحكـم، قـال: **ذاك الكفـر**، وأخـرج البيهقي في سـننه عـن ابـن مسـعود نحـو ذلـك»[2]، ونقـول هنـا كمـا قلنـا في تفصـيل عبـد اللـه بـن مسـعود رضـي اللـه عنهما.

والرشـوة في الحكـم كانـت موجـودة عنـد اليهـود الـذين نزلـت فـيهم آيـة الحكـم كمـا ذكــر اللــه ذلــك في ســياق آيــة المائــدة في قولــه:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔاۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[المائدة ٤٢]،

[1] روح المعاني للألوسي ٦/١٤٠

[2] نفس المصدر السابق

❁ أخرج ابن جرير عن ابن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ وَذَلِكَ أَنهم أخذُوا الرِّشْوَة فِي الحكم وقضوا بِالْكَذِبِ»[1]

❁ وَأخرج عبد بن حميد وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَالطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه عَن ابْن عَبَّاس أَنه سُئِلَ عَن السُّحت فَقَالَ: الرشا قيل: فِي الحكم قَالَ: ذَلِك الْكفْر ثمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾

❁ وَأخرج عبد الرَّزَّاق وَسَعِيد بن مَنْصُور وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَأَبُو الشَّيْخ وَالْبَيْهَقِيّ عَن ابْن مَسْعُود أَنه سُئِلَ عَن السُّحت أهوَ الرِّشْوَة فِي الحكم قَالَ: لَا: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ الْفَاسِقُونَ وَلَكِن السُّحت أَن يستعينك رجل على مظْلمَة فيهدي لَك فتقبله فَذَلِك السُّحت»[2].

قال الكاتب: "وقد وقع صاحب المقال في التناقض من وجه أنه جعل عنوان المقال الأول:" ترك الحكم الأصل فيه أنه كفر أكبر ثم في هذه الصفحة يستثني حكام الجور وهذا من التناقض في التأصيل عنده لأنه يعتبر أن أصل المسألة كفر أكبر ثم يستثني فنقول له من أين جئت بهذا الاستثناء من الكفر الأكبر؟ فهل من يعبد الوثن يستثني من عبادته المرة والمرتين؟ أترك لك الجواب لعلك تفيق من الضلال الذي انت تكتبه؟"

الأصل أن يأتي بعبارة الرسالة ذاتها لا أن يتصرف فيها ... فلم يقل الكاتب أن **ترك الحكم** الأصل فيه أنه كفر أكبر بل قال: الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله أنه كفر أكبر ... ولا شك أن بينهما فرقا ولا يليق بصاحب الرد أن ينسب لنا مالم نقله.

وهذا يدل على أنهم لم يفهموا ما هو الكفر الأكبر في الحكم الذي هو في صورة التبديل سواء كان التبديل الجزئي في القضية أو

---

[1] الدر المنثور ٣/٨٠

[2] الدر المنثور ٣/٨٠

القضيتين أو التبديل الكلي كما هو واقع في هذا الزمان، أما الكفر الأصغر فهو الجور في الحكم في غير صورة التبديل كما بينا ذلك مفصلا قريبا.

قال الكاتب في رد الآثار[1] التي أوردناها على نقض التقسيم المشؤوم بين المباح والمعصية والكفر أنها وردت في المنافقين وقرروا على ضوء ذلك أن صفات المنافقين في الحكم والتحاكم هي:

١.كراهية حكم الله

٢.رد حكم الله عز وجل

٣.الرضى بحكم الطاغوت وتصديقه وتعظيمه من دون الله

---

[1] عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرميٌّ أن رجلا من اليهود كان قد أسلم، **فكانت بينه وبين رجل من اليهود** مدارأة في حق، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله، فعرف أنه سيقضي عليه. قال: فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه، قال الله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[النساء٦٠]" ، فالتحاكم **في استرداد الحقوق قد ورد في سبب نزول آية النساء،**

ونقول أن التحاكم إلى الطاغوت في القضية سواء و افق حكم الله أو خالفه هو من صور العبادة له، وقد وردت هذه الصورة في سبب نزول آية النساء: فعَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٥١] ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْيُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾[النساء: ٥٢]، قَالَ جُوَيْبِرٍ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ: الْجِبْتُ، وَكَعْبٌ: الطَّاغُوتُ "

٤. جعلوا حكم الطاغوت مثل حكم الله عز وجل

٥. استكبروا في أنفسهم على حكم الله عز وجل

ثم قال الكاتب:" والذي غاب عنك في التفسير أنَّ المنافقين جاحدين لما أنزل الله راضين بحكم الطاغوت وجعلوا حكم الطاغوت كحكم الله واستكبروا على حكم الله فهذه كلها مناطات مؤثرة في الحكم" انتهى كلامه.

ولعله يعلم أن هذه الصفات ملازمة للمنافقين في جميع أحوالهم وليس في الحكم والتحاكم فقط وعليه أقول: قد زل حمار العلم في الطين لأنكم بهذا التأصيل قد أوضحتم للعمي وأسمعتم الصم أنكم جهمية في باب الحكم والتحاكم فمناط الكفر العملي عندكم هو الجحود والاستحلال ودليلكم هو أن هذه الآثار واردة في المنافقين ... طيب تعالوا ننزل هذا الفهم الجهمي على النصوص الواردة في الكفر القولي أو الكفر العملي الواردة في المنافقين في كتاب الله تعالى:

❁ قوله تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[التوبة ٦٦]، روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ **قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**: يُحَدِّثُنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ نَاقَةَ فُلانٍ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَمَا يُدْرِيهِ مَا الْغَيْبُ؟»[1].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ **أُنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**، فَقَالُوا: أَيَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أن يفتح قُصُورَ الشَّامِ وَحُصُونَهَا؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!،

---

[1] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٠٠٤٨

فَـأَطْلَعَ اللَّـهُ نَبِيَّـهُ عَلَى ذَلِـكَ فَقَـالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: احْتَبِسُـوا عَلَى الرَّكْـبِ فَأَتَـاهُمْ فَقَالَ: قُلْـتُمْ كَـذَا، قُلْـتُمْ كَـذَا، قَـالُوا: يَـا نَبِيَّ اللَّـهِ، إِنَّمَـا كُنَّـا نَخُـوضُ وَنَلْعَـبُ فَـأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ»[1].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء! فقال رجل في المجلس: كذبتَ، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقًا بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تَنْكُبه الحجارة، وهو يقول: "يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب! "، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾"[2]، فمناط الحكم عليه هو نفس المقالة بقطع النظر عما وقع في قلبه بل استدل عبد الله بن عمر بمقالته على نفاقه مما يدل على أن الكفر هو في المقالة ذاتها.

وجه الاستدلال عليهم: هل يقول مسلم أنَّ ناقض الاستهزاء هو من صفات المنافقين وبالتالي الكفر فيه هو الجحود والتكذيب لوعد الله ورسوله بفتح قصور الشام، فالكفر في الاستهزاء ليس هو لمجرد القول والاستهزاء بذاته بل للتكذيب والجحود الواقع في القلب ... ألا ترى أن هذا هو قول الجهمية في جعل التكفير في القول والعمل مرده إلى القلب من التكذيب والاستحلال، فهل يلتزمون القول في ناقض الاستهزاء أن مرده إلى القلب من الجحود لا إلى مجرد القول!!! نترك لهم الجواب.

[1] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٠٤٩

[2] رواه الطبري برقم ١٦٩١٢

❁ وكـــذلك فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾[التوبة ٧٤]، عـــن مجاهـــد: ﴿كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ قال أحدهم: "لئن كان ما يقول محمد حقًّا لنحن شر من الحمير"! فقال له رجل من المؤمنين: أن ما قال لحقٌّ، ولأنت شر من حمار! قال: فهمَّ المنافقون بقتله، فذلك قوله: ﴿ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْ ﴾"[1] .

وعـــن قتـــادة قولـــه: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾، إلـى قولـــه: ﴿مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ﴾، قال: ذكر لنا أنّ رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة، والآخر من غِفار، وكانت جهينة حلفاء، الأنصار، وظهر الغفاريّ على الجهنيّ، **فقال عبد الله بن أبيّ** للأوس: انصروا أخاكم، فو الله ما مثلنا ومَثَلُ محمد إلا كما قال القائل: "سمِّن كلبك يأكلك"، وقال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] ، فسعى بها رجل من المسلمين إلى نبيّ الله ﷺ، فأرسل إليه فسأله، فجعل يحلف بالله ما قاله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾"[2].

ووجه الدلالة عليهم: هل لا يكفر صاحب هذه الكلمة "لئن كان ما يقول محمد حقًّا لنحن شر من الحمير" إلا بالجحود والاستحلال!! لأنها نزلت في المنافقين؟ ... إذا لم يكن هذا هو التجهم فما هو إذا!!!

---

[1] رواه الطبري برقم ١٦٩٧٠

[2] رواه الطبري برقم ١٦٩٧٤

قال الكاتب جوابا على استدلالنا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أن نفي الإيمان في الآية هو نفي كمال وليس بنفي أصل وذكروا قولا للسمعاني.

وقد فسرها السلف على نفي أصل الإيمان كما قال مجاهد وغيره:" المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن **أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم أنزلت**"[1]، ولاشك أن هؤلاء انتفى في حقهم أصل الإيمان ... لماذا تركتم يا أهل الأثر تفسير السلف إلى قول السمعاني!!.

وفي هذه الآية أخرج ابْن أبي حَاتِم وَابْن مرْدَوَيْه من طَرِيق ابْن لَهِيعَة عَن أبي الْأسود قَالَ: اخْتصم رجلَانِ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقضى بَينهمَا فَقَالَ الَّذِي قضي عَلَيْهِ: ردنا إِلَى عمر بن الْخطاب، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: نعم انْطَلقَا إِلَى عمر رَسُول الله ﷺ فَانْطَلقَا إِلَى عمر فقصَّا عَلَيْهِ فَقَالَ عمر: لَا تعجلا حَتَّى أخرج إِلَيْكُمَا فَدخل فَاشْتَمَلَ على السَّيْف وَخرج فَقتل الْمُنَافِق ثمَّ قَالَ: هَكَذَا أَقْضِي بَين من لم يرض بِقَضَاء رَسُول الله فَأتى جِبْرِيل رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: إِن عمر قد قتل الرجل وَفرق الله بَين الْحق وَالْبَاطِل على لِسَان عمر فَسُمي الْفَارُوق"[2].

وهذه الآية حملها المداخلة الجدد على نفي كمال الإيمان وهذا من أبطل الباطل .... نقول لهم هل عندكم قول للسلف على أن نفي الإيمان هو نفي كمال ـ غير قول السمعاني ـ!! والله أقسم بذاته العلية وأكدها بالمؤكدات على نفى الإيمان حتى يكون المرءُ مُحكماً لرسوله ﷺ في جميع موارد النزاع، وهذا القسم العظيم والتأكيد الوثيق فيمن ترك التحكيم وأعرض عنه

[1] الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٥/٢٦٦
[2] الدر المنثور ٢/٥٨٦

فكيف بمن حكّم غير شرع الله وألزم الناس بحكمه !!!، أو من تحاكم إلى غير شرع الله اختياراً، قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: "فلا" فليس الأمر كما يزعمون: أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عنك إذا دعوا إليك يا محمد، واستأنف القسم جل ذكره فقال: "وربك"، يا محمد "لا يؤمنون"، أي: لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك "حتى يحكموك فيما شجر بينهم"، يقول: حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه. يقال: "شجَر يشجُر شُجورًا وشَجْرًا"، و"تشاجر القوم"، إذا اختلفوا في الكلام والأمر، "مشاجرة وشِجارًا""[1].

ونزيدكم من قول من تأخر ... قال ابن كثير:" "يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّم الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ **فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي** الْحَدِيثِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[2].

فدلّت الآية على أن شرط الإيمان هو ردّ النزاع إلى شرع الله وانتفائه بالإعراض أو تحكيم شرع غيره، قال نصر بن إبراهيم المقدسي:" فجعل عز وجل في هذه الآية ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ـ أن من شرط الإيمان وصحته الانقياد لحكم رسوله، ودلَّ على أن من خالفه غير منقاد للحق **وغير ثابت الإسلام**"[3].

وقال محمد بن عبد الوهاب:" فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ. ـ إلى أن قال ـ فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك

[1] تفسير الطبري

[2] تفسير بن كثير ٣٤٩/٢

[3] الحجة على تارك المحجة ٣٩١/٢

المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت"[١].

وقال ابن حزم:" فنص تعالى نصا جليا لا يحتمل تأويلا، وأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله ﷺ فيما شجر بينه وبين غيره، ثم يسلم لما حكم به عليه السلام، ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى"[٣].

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ - ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ - **دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ** ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[٢].

وقال الشوكاني:" **وَفِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ: مَا تَقْشَعِرُّ لَهُ الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ. فَإِنَّهُ أَوَّلًا أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، مُؤَكِّدًا لِهَذَا الْقَسَمِ بِحَرْفِ النَّفْيِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَنَفَى عَنْهُمُ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِ صَالِحِي عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى تَحْصُلَ لَهُمْ غَايَةٌ، هِيَ:**

تَحْكِيمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ فَضَمَّ إِلَى التَّحْكِيمِ أَمْرًا آخَرَ، هُوَ عَدَمُ وُجُودِ حَرَجٍ، أَيْ حَرَجٍ، فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ التَّحْكِيمِ وَالْإِذْعَانِ كَافِيًا حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ عَنْ رِضًا، وَاطْمِئْنَانٍ، وَ انْثِلَاجِ قَلْبٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا كُلِّهِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: وَيُسَلِّمُوا أَيْ: يُذْعِنُوا وَيَنْقَادُوا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْمَصْدَرَ

---

[١] الدرر السنية ٥١٠/١٠.

[٢] أحكام القرآن للجصاص ١٨١/١

الْمُؤَكِّدَ فَقَالَ: تَسْلِيماً فَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ لِعَبْدٍ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُ هَذَا التَّحْكِيمُ، وَلَا يَجِدَ الْحَرَجَ فِي صَدْرِهِ بِمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، تَسْلِيمًا لَا يُخَالِطُهُ رَدٌّ وَلَا تَشُوبُهُ مُخَالَفَةٌ"[1].

وحتى النسفي يقول:" والمعنى لا يكونون مؤمنين حتى يرضوا بحكمك وقضائك"[2]

قال الكاتب:" قلت وأخطر ما قال صاحب المقال في الصفحة ١٠ أنه لا اعتبار للخلاف الواقع بين التابعين في المسألة!!

قلت والخلاف عند الأمة على أقسام منه ما هو موجب للبراءة ومنه ما هو موجب للتبديع ومنه ما هو موجب للشذوذ والخطأ ومنه ما هو رحمة وسعة للأمة فأخبرنا ما نوع الخلاف الذي وقعوا فيه ومن أي جنس الخلافات، فالتابعي لا يعقل أن يخالف تابعي في مسألة من جنس عبادة الوثن إلا أن يلزم فيها بتكفير المخالف قطعا وترك لك الجواب لعلك تدرك خطر ما أنت عيه من لازم قولك.

ذكرنا في الرسالة كلام الصحابة في مسألة الرشوة في الحكم وهو واضح ظاهر في التفريق بين المعصية والكفر حيث اعتبروا أن الرشوة في الحكم هي الكفر ودونها السحت، وقررنا أنه لم يصح عن الصحابة لفظ كفر دون كفر في تفسيرهم لآية المائدة، ثم نقلنا كلام التابعين في تفسير آية المائدة وقررنا قاعدة: أن خلاف التابعين مع وفاق الصحابة غير معتبر وهذا على فرض وجود خلاف تضاد بين التابعين في المسألة، أما الواقع في الخلاف بين التابعين: مدرسة ابن عباس ومدرسة ابن مسعود هو خلاف تنوع فكلٌ تكلم على صورة من الصور، فمأخذ كلام الصحابة كابن مسعود وعمر وعلي رضي الله عنهم ومسروق وعلقمة هو في صورة الرشوة وهي من صور التبديل كما

[1] فتح القدير ٥٥٩/١

[2] تفسير النسفي ٣٧١/١

قررنا سابقا، ومأخذ كلام التابعين في المسألة كطاوس[1] وأبي مجلز[2] وغيرهم، فكلامهم في مقام الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون أئمة الجور

[1] طاوس بن كيسان اليماني: كانت له خصومة شديدة مع الخوارج وكان قد أفتى بقتالهم وبينه وبينهم مساجلات، فروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن طاووس قال: لما قدمت الحروراء علينا فر أبي، فلحق بمكة، ثم لقي ابن عمر فقال: قدمت الحروراء علينا، ففررت منهم، ولو أدركوني لقتلوني، فقال ابن عمر: أفلحت إذا وأنجحت". المصنف (١٠/ ١١٩/ ١٨٥٨٠).

وله بسنده إليه قال: كان أبي يحرض يوم رزيق في قتال الحرورية". المصنف (١٠/ ١٢٠/ ١٨٥٨١).

وقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ لا أَزَالُ أَقُولُ لِأَبِي: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَأَنْ يُفْعَلَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَنَزَلْنَا فِي بَعْضِ الْقُرَى وَفِيهَا عامِلٌ لِنَائِبِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو نُجَيْحٍ، وَكَانَ مِنْ أَخْبَثِ عُمَّالِهِمْ، فَشَهِدْنَا الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَبُو نُجَيْحٍ قَدْ عَلِمَ بِطَاوُسٍ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ كَلَّمَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا بِهِ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَمَدَدْتُ بِيَدِهِ، وَجَعَلْتُ أُسَائِلُهُ، وقلت: إن أبا عبد الرحمن لم يعرفك، فَقَالَ: بَلَى مَعْرِفَتُهُ بِي فَعَلَتْ بِي مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَمَضَى وَهُوَ سَاكِتٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَنْزِلَ قَالَ لِي: **يَا لُكَعُ، بَيْنَمَا أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِكَ، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْبِسَ عَنْهُمْ لِسَانَكَ**" تاريخ الإسلام ٣/٦٥.

[2] وأما الآثار التي رويت عن أبي مجلز فهي في مقام المناظرة بينه وبين الإباضية الخوارج، فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، أحق هو؟ قال:« نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا». تفسير الطبري برقم ١٢٠٢٥

وروى الطبري قال حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير قال: قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضِيَّة، قال فقالوا له: يقول الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾"! قال أبو مجلز: «إنهم يعملون بما يعلمون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود! والنصارى قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منّا! أمّا نحن فلا نعرف ما تعرفون! [قالوا] : ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم! »" رواه الطبري برقم ١٢٠٢٦

فأبو مجلز .لاحق ابن حميد الشيباني السدوسي .تابعي ثقة وكان يحب علياً رضي الله عنه وكان قوم أبو مجلز وهم بنو شيبان من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين واعتزلت الخوارج كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ــ كما في الأثر ــ وهم نفر من الإباضية ـ والإباضية جماعة من الخوارج وهم أصحاب عبد االله بن إباض التميمي وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم وفي تكفير علي رضي الله عنه عنه إذ حكَّم الحكمين، وأن عليا لم يحكم بما أنزل االله في أمر التحكيم، ثم أن عبد االله بن إباض قال: من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم ثم

ويستدلون بآية المائدة، فلفظ: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»، ولفظ:« إنه ليس كفرًا ينقل عنه الملة»، ولفظ:« كفر دون الكفر» ، هي أقوالٌ لطاووس وعطاء وأبو مجلز في مقابلة قول الخوارج الذين تأولوا الآية على غير تأويلها وعمموا الحكم بها على أصحاب الكبائر، **فهي ألفاظ مقيدة في مقام الرد وليست مطلقة في جميع الصوروالأحوال في باب الحكم**، وهي في مقابلة استدلال الخوارج المخالف للحق في أصل المسألة، قال القاضي أبو يعلى لما ذكر حجج الخوارج والمعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة فقال:" احتجوا بأشياء منها: .... واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ **وظاهرهذا يوجب إكفارأئمة الجوروهذا قولنا**"[1]، وقال أبو حيان الأندلسي:" وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ــ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ــ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا"[2] .

افترقت الإباضية بعد عبد االله بن إباض افتراقا لا ندرى معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ في أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الإباضية كلها تقول: دور مخالفيهم دور توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم، ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية **إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم االله عن ارتكابه** ولذلك قال لهم في (الخبر الأول)فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. وقال لهم في (الخبر الثاني) إنهم يعملون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب.

والظاهر أن أبا مجلز كانت له مشاهد مع الخوارج وهو الذي روى خبرهم مع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في مصنف ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهِدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَنَا فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ" الأثر برقم ٣٧٨٩٣

[1] مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٤٠،

[2] البحر المحيط ٤/٢٧٠

قال الكاتب: ومن أمثلة صورة التحاكم التي هي من جنس الذنوب الجاهلية كالمنافرة والافتخار بالأنساب والتحاكم بها عند الكاهن الطاغوت قال ابن تيمية:" **فَنَافَرَ أُنَيْسٌ رَجُلًا عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا فَأَتَيْنَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا فَأَتَى بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا"[١] ثم ذكروا كلام أهل اللغة في المنافرة.**

نقول لهم هل الآثار تُنقل من كتب ابن تيمية ... إذا كنتم لا تقبلون بالآثار من كتاب الطبري في هذا الباب فكيف بابن تيمية ... ثم أين هذا الأثر في كتب الآثار المسندة؟؟، ولو نقلنا لكم ما يقوله ابن تيمية في مسألة التحاكم لم ترفعوا به رأساً وأنتم تنقلون كل غث وسمين عن كل من تكفرونه وتجرحونه ثم تستشهدون بقوله وتنقلون إجماعه كإجماع ابن عبد البر وقول السمعاني في نفي كمال الإيمان.

قال الكاتب: وهنا فوائد عدة لو تأملت فالأبواب على الأثار تدل على المعاصي والذنوب وليس على الشرك مطلقا وكذلك أثري ابن عباس وابن مسعود في باب واحد يبطل التفريق الذي تزعمه وكذلك تفصيل السلف في حكم الذهاب إلى الطاغوت الكاهن والساحر وإن طلب معصية كان آثما وإن طلب كفرا كان كافرا مع ذكر آثار الحكم في ذاك الباب من باب أولى.

يستدلون بسرد بعض الأئمة الآثار الواردة في تفسير آية المائدة تحت تبويبات كبائر الذنوب والمعاصي وعدوها ضمن إطلاق لفظ الكفر على المعاصي، كما فعل أبي عبيد القاسم بن سلام في باب الخروج من الإيمان بالمعاصي، وابن بطة تحت بَاب ذِكْرِ الذُّنُوب الَّتِي تَصِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، والخلال في كتاب السنة تحت باب مناكحة المرجئة، فنقول أن الاستدلال هو بالنصوص وليس بفعل الأئمة وإن كان بعض الأئمة توسع في هذا الإطلاق وساق الآثار في تفسير آية المائدة ضمن إطلاق لفظ الكفر على المعاصي، وليس ثم مخصص من الكتاب والسنة الصحيحة لآية المائدة إلا

[١] الجواب الصحيح

في ما ورد في حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"[1]، أما قول التابعين فلا يعد مخصصا للفظ القرآن والسنة، وكل ما ورد في باب ما سمي من المعاصي كفرا فقد تم صرفه إلى الكفر الأصغر بقرينة صارفة من الكتاب والسنة كما بينا ذلك في رسالة القول المظفر في حقيقة الشرك الأصغر.

ومعلوم أن ترك الحكم بما أنزل الله له صور كثيرة سبق إيرادها ومنها ما هو معصية ويدخل في باب الجور في الحكم دون الكفر وهذا الذي يُقصد بهذه التبويبات، فسرد الأثار في باب المعاصي هو من باب الرد على الخوارج الذين جعلوا الجور في الحكم الذي هو من جنس المعصية كفر أكبر وهذا الذي لم يفهمه المداخلة أو لا يريد أن يفهمه المداخلة، أما جعل الحكم بغير ما أنزل الله في جميع صوره وأحواله هو كفر دون كفر هو عقيدة الأشاعرة ويجري على أصولهم كما قال القرطبي: "ومقصود هذا البحث، أنَّ هذه الآيات - آيات المائدة - المراد بها: أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأنَّ ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إن الله لا يَغْفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨] وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفراً"[2].

وأهل السنة وسط بين الخوارج الغلاة والأشاعرة الجفاة كما بينا في هذه الرد، فلا يعدُّون كل جور من الأئمة كفرا أكبر ولا يجعلون ترك العمل بالحكم في جميع صوره كفرا أصغر، أما حمل الأئمة قول طاوس وغيره على الكفر الأصغر كما قال ابن هانئ: وسألته عن حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل

[1] رواه أبو داود برقم ٣٥٧٣ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ
[2] المفهم (٥/ ١١٧ - ١١٨)

عن الملّة؟ قال أبو عبد اللّه: إنما هذا في هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ "[1]، فقول طاوس هو في مقابلة استدلال الخوارج باللفظ على غير مناطه، فلما استعمل الخوارج الآية في غير تنزيلها وعمموا اللفظ على المعاصي، توسع التابعون في الرد عليهم في استعمال اللفظ " الكافرون" في عمومه ليدخل فيه الأكبر والأصغر، ولهذا الموضع مثائل من كلام بعض الصحابة كما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، قَالَ: «الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلانَةُ، وَحَيَاتِي. وَيَقُولُ: لَوْلا كَلْبُهُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فلان، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ.»[2]، وسياق الآية في الشرك الأكبر أي التنديد المطلق وحملها ابن عباس على مطلق التنديد، واستدل بها على بعض صور الشرك الأصغر، والقصد أن الآية هي في الشرك الأكبر وفسرها ابن عباس ببعض صور الشرك الأصغر، كما في آية المائدة فهي في الكفر الأكبر وفسرها التابعين ببعض صور الكفر الأصغر كالجور في الحكم الذي سبق معنا.

ولما نقول أنَّ سياق هذه الآثار في باب الذنوب والمعاصي هو **في مقام الرد وليست مطلقة في جميع الصوروالأحوال في باب الحكم**، يفسر هذا حال الخوارج مع الإمام عمر بن عبد العزيز كما ورد في السير، حتى تعلم ما نقموا على من كان قبلهم من بني أمية وتقف على محل النزاع بينهم وبين التابعين القائلين «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه».

[1] مسائل ابن هانئ" (٢٠٤٢)

[2] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٢٩.

قال ابن الأثير: "ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ مِائَةٍ ... ذِكْرُ خُرُوجِ شَوْذَبٍ الْخَارِجِيِّ ... فِي هَذِهِ السَّنَةِ خَرَجَ شَوْذَبٌ، وَاسْمُهُ بِسْطَامٌ، مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، فِي جُوخَى، وَكَانَ فِي ثَمَانِينَ رَجُلًا، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ أَنْ لَا يُحَرِّكَهُمْ حَتَّى يَسْفِكُوا دِمَاءً، وَيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجِّهْ إِلَيْهِمْ رَجُلًا صَلِيبًا حَازِمًا فِي جُنْدٍ.

فَبَعَثَ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ فِي أَلْفَيْنِ وَأَمَرَهُ بِمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى بِسْطَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَقَدِمَ كِتَابُ عُمَرَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، فَقَامَ بِإِزَائِهِ لَا يَتَحَرَّكُ.

فَكَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ خَرَجْتَ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَسْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، فَهَلُمَّ إِلَيَّ أُنَاظِرْكَ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ بِأَيْدِينَا دَخَلْتَ فِيمَا دَخَلَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِكَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ.

فَكَتَبَ بِسْطَامٌ إِلَى عُمَرَ: قَدْ أَنْصَفْتَ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَجُلَيْنِ يُدَارِسَانِكَ وَيُنَاظِرَانِكَ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مَوْلًى لِبَنِي شَيْبَانَ حَبَشِيًّا اسْمُهُ عَاصِمٌ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، فَقَدِمَا عَلَى عُمَرَ بِخُنَاصِرَةَ، فَدَخَلَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: مَا أَخْرَجَكُمَا هَذَا الْمَخْرَجَ، وَمَا الَّذِي نَقَمْتُمْ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: **مَا نَقَمْنَا سِيرَتَكَ، إِنَّكَ لَتَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ**، فَأَخْبِرْنَا عَنْ قِيَامِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَعَنْ رِضًى مِنَ النَّاسِ وَمَشُورَةٍ، أَمِ ابْتَزَزْتُمْ أَمْرَهُمْ؟

فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلْتُهُمُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا غَلَبْتُهُمْ عَلَيْهَا، وَعَهِدَ إِلَيَّ رَجُلٌ كَانَ قَبْلِي فَقُمْتُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ غَيْرُكُمْ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الرِّضَا بِكُلِّ مَنْ عَدَلَ وَأَنْصَفَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، فَاتْرُكُونِي ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَإِنْ خَالَفْتُ الْحَقَّ وَرَغِبْتُ عَنْهُ؛ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

قَالَا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَمْرٌ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَا: رَأَيْنَاكَ خَالَفْتَ أَعْمَالَ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَسَمَّيْتَهَا مَظَالِمَ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى هُدًى وَهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ، فَالْعَنْهُمْ وَابْرَأْ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ لَمْ تَخْرُجُوا طَلَبًا لِلدُّنْيَا، وَلَكِنَّكُمْ أَرَدْتُمُ الْآخِرَةَ، فَأَخْطَأْتُمْ طَرِيقَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولَهُ ﷺ لَعَّانًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] .

وَقَـالَ اللَّـهُ، عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿أُولَئِـكَ الَّـذِينَ هَـدَى اللَّـهُ فَبِهُـدَاهُمُ اقْتَـدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

وَقَـدْ سَـمَّيْتُ أَعْمَـالَهُمْ ظُلْمًـا، وَكَفَـى بِـذَلِكَ ذَمًّـا وَنَقْصًـا، وَلَـيْسَ لَعْـنُ أَهْـلِ الـذُّنُوبِ فَرِيضَـةً لَا بُـدَّ مِنْهَا، فَـإِنْ قُلْـتُمْ إِنَّهَـا فَرِيضَـةٌ فَـأَخْبِرْنِي مَتَى لَعَنْـتَ فِرْعَـوْنَ؟ قَـالَ: مَـا أَذْكُـرُ مَتَى لَعَنْتُـهُ. قَـالَ: أَفَيَسَـعُكَ أَنْ لَا تَلْعَـنَ فِرْعَـوْنَ وَهُـوَ أَخْبَـثُ الْخَلْـقِ وَشَـرُّهُمْ، وَلَا يَسَـعُنِي أَنْ لَا أَلْعَـنَ أَهْـلَ بَيْتِي وَهُـمْ مُصَـلُّونَ صَـائِمُونَ! **قَـالَ: أَمَـا هُـمْ كُفَّـارٌ بِظُلْمِهِـمْ؟** قَـالَ: لَا، لِأَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ دَعَـا النَّـاسَ إِلَى الْإِيمَـانِ، فَكَـانَ مَـنْ أَقَرَّ بِهِ وَبِشَرَائِعِهِ قَبِلَ مِنْهُ، فَإِنَّ أَحْدَثَ حَدَثًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

فَقَـالَ الْخَـارِجِيُّ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ دَعَـا النَّـاسَ إِلَى تَوْحِيـدِ اللَّـهِ وَالْإِقْـرَارِ بِمَـا نَـزَلَ مِـنْ عِنْـدِهِ. قَـالَ عُمَـرُ: فَلَـيْسَ أَحَـدٌ مِـنْهُمْ يَقُـولُ: لَا أَعْمَـلُ بِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّـهِ، وَلَكِـنَّ الْقَـوْمَ أَسْـرَفُوا عَلَى أَنْفُسِـهِمْ عَلَى عِلْـمٍ مِنْهُمْ أَنَّـهُ مُحَـرَّمٌ عَلَـيْهِمْ، وَلَكِـنْ غَلَـبَ عَلَـيْهِمُ السَّـفَاءُ. قَـالَ عَاصِـمٌ: فَـابْرَأْ مِمَّـا خَـالَفَ عَمَلَـكَ وَرُدَّ أَحْكَـامَهُمْ. قَـالَ عُمَـرُ: أَخْبِرَانِـي عَـنْ أَبِـي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ، أَلَيْسَـا عَلَى حَـقٍّ؟ قَـالَا: بَلَـى. قَـالَ: أَتَعْلَمَـانِ أَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ حِـينَ قَاتَـلَ أَهْـلَ الـرِّدَّةِ سَـفَكَ دِمَـاءَهُمْ، وَسَـبَى الـذَّرَارِيَّ، وَأَخَـذَ الْأَمْـوَالَ؟ قَـالَا: بَلَـى. قَـالَ: أَتَعْلَمَـانِ أَنَّ عُمَـرَ رَدَّ السَّـبَايَا بَعْـدَهُ إِلَى عَشَـائِرِهِمْ بِفِدْيَـةٍ؟ قَـالَا: نَعَـمْ. قَـالَ: فَهَـلْ عُمَـرُ مِـنْ أَبِـي بَكْـرٍ؟ قَـالَا: لَا. قَـالَ: أَفَتَبْرَءُونَ أَنْـتُمْ مِـنْ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا؟ قَـالَا: لَا. قَـالَ: فَـأَخْبِرَانِي عَـنْ أَهْـلِ النَّهْـرَوَانِ وَهُـمْ أَسْـلَافُكُمْ، هَـلْ تَعْلَمَـانِ أَنَّ أَهْـلَ الْكُوفَـةِ خَرَجُـوا فَلَـمْ يَسْـفِكُوا دَمًـا، وَلَـمْ يَأْخُـذُوا مَـالًا، وَأَنَّ مَـنْ خَـرَجَ إِلَـيْهِمْ مِـنْ أَهْـلِ الْبَصْـرَةِ قَتَلُـوا عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ خَبَّـابٍ وَجَارِيَتَـهُ وَهِـيَ حَامِـلٌ؟ قَـالَا: نَعَـمْ. قَـالَ: فَهَـلْ بَـرِئَ مَـنْ لَـمْ يَقْتُـلْ مِمَّـنْ قَتَـلَ وَاسْـتَعْرَضَ؟ قَـالَا: لَا: أَفَتَبْرَءُونَ أَنْـتُمْ مِـنْ أَحَـدٍ مِـنَ الطَّـائِفَتَيْنِ؟ (قَـالَا: لَا) . قَـالَ: أَفَيَسَـعُكُمْ أَنْ تَتَوَلَّـوْا أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَأَهْـلَ الْبَصْـرَةِ وَأَهْـلَ الْكُوفَـةِ، وَقَـدْ عَلِمْـتُمْ اخْـتِلَافَ أَعْمَـالِهِمْ، وَلَا يَسَـعُنِي إِلَّا الْبَـرَاءَةُ مِـنْ أَهْـلِ بَيْتِـي وَالـدِّينُ وَاحِـدٌ!

فَـاتَّقُوا اللَّـهَ! فَـإِنَّكُمْ جُهَّـالٌ، تَقْبَلُـونَ مِـنَ النَّـاسِ مَـا رَدَّ عَلَـيْهِمْ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، وَتَـرُدُّونَ عَلَـيْهِمْ مَـا قَبِـلَ، وَيَـأْمَنُ عِنْـدَكُمْ مَـنْ خَـافَ عِنْـدَهُ، وَيَخَـافُ عِنْـدَكُمْ مِـنْ أَمْـنِ عِنْـدَهُ، فَـإِنَّكُمْ يَخَـافُ عِنْـدَكُمْ مَـنْ يَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُهُ

وَرَسُولُهُ، وَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ آمِنًا وَحَقَنَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، وَيَأْمَنُ عِنْدَكُمْ سَائِرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَتُحَرِّمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

قَالَ الْيَشْكُرِيُّ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَلِيَ قَوْمًا وَأَمْوَالَهُمْ، فَعَدَلَ فِيهَا، ثُمَّ صَيَّرَهَا بَعْدَهُ إِلَى رَجُلٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ، أَتَرَاهُ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي يَلْزَمُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَرَاهُ قَدْ سَلِمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتُسَلِّمُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى يَزِيدَ مِنْ بَعْدِكَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ فِيهِ بِالْحَقِّ؟ قَالَ: إِنَّمَا وَلَّاهُ غَيْرِي وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِيهِ بَعْدِي. قَالَ: أَفْتَرَى ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ مَنْ وَلَّاهُ حَقًّا؟ فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَنْظِرَانِي ثَلَاثًا.

فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ عَادَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَى حَقٍّ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَشْكُرِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا وَصَفْتَ، وَلَكِنِّي لَا أَفْتَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرٍ، اعْرِضْ عَلَيْهِمْ مَا قُلْتَ وَاعْلَمْ مَا حُجَّتُهُمْ.

فَأَمَّا عَاصِمٌ فَأَقَامَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِالْعَطَاءِ، فَتُوُفِّيَ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: أَهْلَكَنِي أَمْرُ يَزِيدَ وَخُصِمْتُ فِيهِ، فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

فَخَافَ بَنُو أُمَيَّةَ أَنْ يُخْرِجَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنْ يَخْلَعَ يَزِيدَ مِنْ وِلَايَةِ الْعَهْدِ، فَوَضَعُوا عَلَى عُمَرَ مَنْ سَقَاهُ سُمًّا، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى مَرِضَ وَمَاتَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ مُقَابِلٌ الْخَوَارِجَ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ إِلَيْهِ، كُلٌّ مِنْهُمْ يَنْتَظِرُ عَوْدَ الرُّسُلِ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتُوُفِّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ"[1].

❁ ثم ما وجه إدخال الذهاب إلى الساحروالكاهن هنا في باب الحكم!! وهل نستدل بالتفصيل الوارد في الذهاب للساحروالكاهن على الذهاب للقبور والأصنام ؟ هل يصح هذا القياس!! لا شك أنه قياس باطل فلا يسوغ قياس طاغوت على طاغوت في الأحكام فكلٌ له أحكامه الواردة في الكتاب والسنة ولا مدخل للرأي والقياس في ذلك ... وهذا مما يدل على أنهم أهل رأي في هذا الباب لا أهل أثر.

[1] الكامل لابن الأثير ٥: ١٧، ومروج الذهب ٢ 171 :، والعقد الفريد ١ 216 :، وتاريخ الطبري ٨ 131 :، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٠، ولابن الجوزي ٧٧"

قال الكاتب:" وأما الاستدلال بقضية نهي السلف عن الشهادة عند القاضي الجهمي فلا أعلم وجه الاحتجاج على التكفير أو التبديع في هذا الأثر.."

أنتم جعلتم التحاكم إلى الطواغيت في المباح مباح فخالفتم الإمام أحمد الذي لا تخرجون على قوله قيد الأنملة، فكيف خرجتم على قوله باب التحاكم!! هل لأنه لم يوافق هواكم؟ قال صالح: قال أبي: لا يشهد رجل عند قاض جهمي، وقال صالح: وسئل أبي عن الرجل يكون قد أشهد رجلا على شهادة يدعوه إلى القاضي ليشهد له، والقاضي جهمي. قال: لا يذهب إليه.
قيل له: فإن استعدى عليه فذهب به فامتحن؛ قال: لا يجيب ولا كراهة، يأخذ كفًّا من تراب يضرب به وجهه"[١].

ووجه الاحتجاج عليكم هو كالتالي: ما حكم من خالف الإجماع الذي حكاه مسدد بن مسرهد: " فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أن الجهمية افترقت ثلاث فرق فقالت طائفة منهم القرآن كلام اللَّه مخلوق وقالت طائفة القرآن كلام اللَّه وسكتت وهي الواقفة الملعونة وقال بعضهم ألفاظنا بالقرآن مخلوقة فكل هؤلاء جهمية كفار يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وأجمع من أدركنا من أهل العلم أن من هذه مقالته إن لم يتب لم يناكح **ولا يجوز قضاؤه** ولا تؤكل ذبيحته"[٢].

فقد خرقتم الإجماع المنعقد في حرمة التحاكم للجهمي الذي يحكم بشرع الله فكيف وأنكم أبحتم التحاكم للطاغوت الذي يحكم بغير شرع الله... أنتم الآن أحللتم ما اتفق العلماء على تحريمه أليس كذلك؟ ولا شك أن التحاكم للطاغوت إيمان به فكيف تجوزون التحاكم إلى الطاغوت؟ أعلم أنكم لن تستطيعوا الجواب على هذا فتوبوا إلى الله من هذا الكفر المبين.

---

[١] سيرة الإمام أحمد" ص ٧٣ - ٧٤

[٢] طبقات الحنابلة ٣٤٣/١

هذا ما تيسر ذكره في هذا الرد مما يحتاج إلى الرد أما باقي التخريف فلا يحتاج إلى رد بل يحتاج إلى علاج أو علو بالجريد والله الهادي إلى سـبيل الرشـاد ... نسـأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يجعل هذا الرد شـفاء لشـبهات الملبسـين وهداية لمن تحرى الحق من الصادقين وشوكة في حلوق المعاندين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين



